

قرار رقم (٦٥٧) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩ / ٥ / ٢٩

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع مواقف سيارات الأقاليم (موقف عبود) تحت رقم (٥٥٦) .
وعلى لائحة النظام الاساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها .
وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦ على تصفية الصندوق .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٩/٥/٢٣ .

"قرار"

مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع مواقف سيارات الأقاليم (موقف عبود) اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١٦ .

مادة (٢) : تُشكل لجنة التصفية من كل من :

رئيساً للجنة .

السيد / محمود عبد الواحد أبو العنين

عضواً .

السيد / سعيد حسن جودة

عضواً .

السيد / محمد عبدالله عدلان

وللجنة الحق أن تستعين بمن تراه لإنهاء عملية التصفية .



٤٦٠٧٦

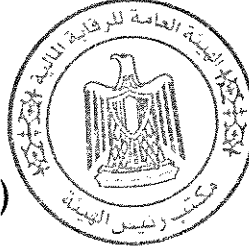
مادة (٣) : مدة التصفية ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب .

مادة (٤) : تكون مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية بحد أقصى عشرون ألف جنيه شاملة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق من سجلات الهيئة .

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

(المستشار / رضا عبد المعطى)



٤٦٠٧٦